mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول)٥(| الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه الدليل الخامس قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا - 00:00:00

والاخرة الاية فقرن اذاه باذاه كما قرن طاعته بطاعته. فمن اذاه فقد اذى الله وقد جاء ذلك منصوصا عنه. ومن اذى الله فهو كافر حلال الدم. يوضحه انه جعل محبة الله ورسوله. وارضاء - 00:00:20

الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا. وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله واذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا. ففي ذلك بيان ففي ذلك بيان الحقين وان جهة الله ورسوله جهة واحدة. فمن اذى الرسول فقد اذى الله. ومن اطاع الرسول فقد اطاعه - 00:00:40

الله لانه واسطة بين الله وبين الخلق ليس لاحد منهم طريق غيره. وقد اقامه مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه. فلا يجوز ان نفرق بين الله ورسله في شيء من هذه الامور. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:10

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكر الدليل الخامس من الادلة القرآنية وكان مضى بالامس دليل ان قدمناهما لان الكلام فيهما موجز. اما هذا الدليل فالكلام فيه مطول. كما سيأتي ان شاء الله - 00:01:30

الدليل الخامس على كفر الشاب للنبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هذه الاية دالة على كفر الساب من عدة وجوه - 00:01:50

الوجه الاول ان الله قرن اذاه تعالى باذى رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن اذى النبي صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله وقد ورد هذا المعنى في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما في المسند - 00:02:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اصحابه رضي الله عنهم لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغض ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله - 00:02:23

ومن اذى الله اوشك ان يأخذه فهذا امر منصوص جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يلاحظ القارئ لكتاب الله عز وجل ان النصوص جعلت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته - 00:02:42

وارضاءه مقرونة بطاعة الله تعالى ومحبته وارضاه سبحانه ويلاحظ ايضا ان مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحادته ومعصيته واذيته تقرن ايضا بمشاقة الله ومحادته ومعصيته واذيته تعالى وذلك ان الله عز وجل جعل هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين الخلق من اي ناحية وواسطة - 00:02:58

من جهة الدلالة والارشاد الى الطريق الموصلة الى رب العالمين سبحانه وتعالى والمنجية للعباد ولهذا قال الشيخ هنا فصارت جهة الله وجهة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الامور - 00:03:28

كلها واحدة هذا هو المقصود بكونه صلى الله عليه وسلم واسطة بين الله وبين خلقه وهذا واضح فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بما امر الله عز وجل به. ولا ينهى الا عن ما نهى الله تعالى عنه. كما قال عز وجل وما ينطق عن الهوى - 00:03:44

ان هو الا وحي يوحى. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قد يسأل المسألة لا يكون عنده فيها علم فلا يجيب حتى يأتيه الوحي ولا

يبادر عليه الصلاة والسلام لانه لا يتكلم من قبل نفسه صلوات الله وسلامه عليه - 00:04:03
وصار من من الامور المؤكدة ان طاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله عز وجل وان معصيته معصية لله ما الذي رتب الشيخ رحمه الله تعالى على ذلك؟ رتب على هذا ان اذى الله عز وجل - 00:04:22
ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقد ثبت ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله. وعليه فاذيت ان رتب ان اذية الله كفر وقد ثبت ان اذية النبي صلى الله عليه وسلم اذية لله. ينتج عن هذا ان اذية النبي صلى الله عليه وسلم ولابد تكون - 00:04:39
نعم. قال رحمه الله وايضا فانه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتانا واثما مبينا. وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والاخرة. واعد له العذاب المهين - 00:05:01
ومعلوم ان اذى المؤمنين قد يكون فيه الجلد. فيكون من كبائر الاثم وليس فوقه الا الكفر والقتل. وايضا فان اهو لعنهم. واللعن الابعاد عن الرحمة. ولا يطرد من رحمته في الدنيا والاخرة الا الكافر. فلا يكون محقون الدم. بل - 00:05:21
المباحة لان حقنه رحمة عظيمة يؤيده قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا الى يؤيده ان سائر من لعنه الله في كتابه اما كافر او مباح الدم. نعم. ذكر هنا الوجه الثاني. وسيفرع - 00:05:41
عليه ايضا ان شاء الله هذا الوجه فيه ان الاذى محرم سواء اكان ايذاء للمؤمنين او ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم فالاذى ممنوع منه. لكن لاحظ ما الذي رتب الله في الاية على ايذاء المؤمنين - 00:06:01
من الوعيد وما الذي رتب على ايذاء الرسول صلى الله على على ايذاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الوعيد يقول الله عز وجل في اذى المؤمنين الذين يؤذون المؤمنين فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - 00:06:14
اما اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فيه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة هذا موضع سيأتينا مطولا ان شاء الله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - 00:06:31
واعد لهم عذابا مهينا. ايضا سيأتينا ان شاء الله هذا الموضع جعل الله عقوبة هؤلاء اللعنة ولاحظ ان اللعنة هنا عياذا بالله تكون في الدنيا والاخرة قارن الشيخ هنا بين النوعين - 00:06:49
من الاذى على النحو الاتي يقول انا المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد قال الله تعالى فيه فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الله ورسوله اعظم فما الذي يكون بعد الكبائر - 00:07:05
اذا كان اذى المؤمنين فيه صور من الكبائر قال الله فيه فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الله ورسوله لابد ان يكون اكبر من هذه الكبائر والذي هو اكبر من جميع الكبائر وهو اكبر الكبائر الكفر - 00:07:23
وبالتالي يكون حد هذا النوع وهو اذى الله ورسوله يكون حده ليس كحد الاذية المؤمنين. فان اذية المؤمنين هناك انواع منها يكون حدها الجلد وقد عظم الله تعالى من اذيته واذية رسوله صلى الله عليه وسلم بما يدل في الاية على ان اذية الله ورسوله اعظم - 00:07:41
من اذية المؤمنين فلا يكون فيها الجلد فلا يكون في اذية الله ورسوله الجلب بل يكون فيه القتل هذا ما قرره هنا رحمه الله. نعم. قال رحمه الله فان قيل يرد عليك قوله ان الذين يرمون المحصنات - 00:08:04
غافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة. مع ان مجرد القذف ليس بكفر. فجوابه من وجوه احدها هذه الاية نزلت في عائشة رضي الله عنها قاله ابن عباس وغيره ففيه قذفها طعن واذى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:22
ان زنا امرأة الرجل يؤذيه. ولهذا ذهب احمد في رواية عنه الى ان من قذف امرأة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن حد لقذفها. لما يلحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين. فتكون هذه الاية خاصة - 00:08:42
بمن قذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان من يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه فهو فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال تعالى او يتوب ويكون الالف واللام في قوله يرمون - 00:09:02

الغافلات المؤمنات عهدية راجعة الى معهود وهم ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة او يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك. لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان - 00:09:22
وهن امهات المؤمنين وهن ازواجه في الدنيا والاخرة. وقال تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ان الذي يرمي امهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك. وهذه صفة المنافقين - 00:09:42
ابن ابي فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم او اذين بعد علمي بانهن ازواجه في الاخرة فانه ما بغت امرأة نبي قط. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيح - 00:10:02
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي. فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا. الحديث وفيه فقال اسعد بن معاذ انا اعذرك منه ان كان من الاوس ظربنا عنقه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في - 00:10:22
باعناقهم ولا يرد على ذلك ولا يرد على ذلك مسطح وحسان وحمنا. وان كانوا في اهل الافك فان انهم لم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي احدا في ذلك السبب. بل اختلف في جلدهم فانهم لم يقصدوا اذى النبي صلى الله - 00:10:42
عليه وسلم ولا ظهر منهم دليل اذاه بخلاف ابن ابي الذي انما كان قصده اذاه وايضا لم يكن وقد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الاخرة. وكان وقوع ذلك منهن ممكنا عقلا. ولذلك توقف النبي صلى الله - 00:11:02
عليه وسلم في القصة الوجه الثاني ان الاية عامة. وقد روي من غير وجه ان قذف المحصنات من الكبائر. ثم قد يقال هي في مشرك العرب من اهل مكة فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله مهاجرة قذفها المشركون من اهل مكة فيكون ذلك - 00:11:22
لمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الايمان ويقصد ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب ابن الاشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45
وقد يقال هي عامة مطلقة. ولكن قوله لعنوا في الدنيا والاخرة هو مبني للمفعول. فلم يسمى اين من هو فيجوز ان يكون اللاعن غير الله من الملائكة والناس وجاز ان يلعنهم الله في وقت او يلعنهم - 00:12:04
بعضهم دون بعض ويلعنهم بعض خلقه في وقت. والله انما يلعن من كان قذفه طعنا في الدين. واما لعنة خلقه واما لعنة خلقه بعضهم لبعض فقد تكون بمعنى الدعاء عليهم. وقد يكون بمعنى انهم يبعدون وقد وقد يكونوا - 00:12:24
بمعنى انهم يبعدونهم عن رحمة الله ويؤيده ان الرجل اذا قذف زوجته تلاعنا وكذلك قوله فنجح الا لعنة الله على الكاذبين. فمما يلعن به القاذف ان يجلد وترد شهادته ويفسق. فانه - 00:12:44
عقوبة له واقصاء عن مواطن الامن والقبول. وهي من رحمة الله. وهذا بخلاف من اخبر الله انه لعنه في الدنيا والاخرة فان لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه. وبعده عن اسباب الرحمة يؤيده انه قال هنا - 00:13:04
واعد لهم عذابا مهينا. ولم يجئ العذاب المهين في القرآن الا للكافرين. كقوله وللكافرين عذاب مهين واما قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. فهي في - 00:13:24
من جحد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر انه اعده له والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقوا لانهم لابد لهم من دخولها وما هم منها بمخرجين. واما اهل الكبائر من المؤمنين فيجوز الا يدخلوها - 00:13:44
غفر لهم واذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين. ذكر رحمه الله تعالى هذا الكلام المطول وهو في الحقيقة سيستغرق ان شاء الله وقتا لان الشيخ رحمه الله اراد ان يستدل بالاية على - 00:14:04
ما قرره هنا في شأن الساب وتتبع جملة من النصوص واورد ايرادات واخذ من بعض الصيغ في الاية ما يدل على الكفر سنتكلم فيها باذن الله عز وجل بشكل مجمل على ما ذكر - 00:14:21
ذكر الله عز وجل ان ان المؤذين له سبحانه ان المؤذين للرسول صلى الله عليه وسلم قد لعنهم الرب عز وجل في الدنيا والاخرة يقرر الشيخ هنا ان من طرده الله من الرحمة في الدنيا والاخرة - 00:14:37
لابد ان يكون كافرا والسبب ان المؤمن يقرب الى الرحمة في بعض الاوقات فلا يقال فيه انه لعن في الدنيا وفي الاخرة اما من لعن

على هذه الصيغة عياذا بالله - 00:14:55
وابعد عن الرحمة في الدنيا والاخرة يقول فانه يكون ممن كفر وابيح دمه لان حقن دمه رحمة عظيمة من الله عز وجل فلا يثبت هذا في حقه قطعا في هذه الحالة يحتاج الشيخ حتى يثبت هذا - 00:15:08
الا يورد نص فيه وعيد لعاص باللعن في الدنيا والاخرة حتى يطرد الكلام لانه يريد ان يأخذ من قوله لعنوا في الدنيا والاخرة ان هذا وعيد في الكفار والمرتدين فلا بد ان لا يكون هناك نص - 00:15:26
في احد العصاة من اهل الاسلام ذكر انه لعن في الدنيا والاخرة. وهذا الذي جعل الشيخ يطيل هنا ايد ما ذكره هنا باية اخرى وهي قول الله عز وجل في المنافقين - 00:15:46
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا اينما ثقفوا اي اينما وجدوا قال الشيخ هنا اخذهم وتقتيلهم بيان لصفة لعنهم يعني جعل اخذهم وتقتيلهم تبيانا للعن الذي يحل بهم لان المنافقين حين جاوروا النبي صلى الله عليه وسلم الم يكونوا ملعونين - 00:15:59
على كل حال عياذا بالله هم العونون يقول لم يظهر اثر لعنهم في الدنيا ولم يكن لهم في ذلك وعيد كغيرهم بل تلك اللعنة ثابتة. قبل هذا الوعيد وبعده ماذا يريد ان يرتب على هذا - 00:16:25
يريد ان يرتب على هذا ان اخذهم وتقتيلهم ناشئ عن لعنتهم فلابد ان يكون هذا الاخذ والتقتيل من اثار اللعنة التي اعيدوها عياذا بالله ثم وضحه رحمه الله باية وهذا من منهجه - 00:16:40
كما ترى في الكتاب انه وهذا منهج لاهل السنة عموما ان توضح الايات بالايات. وهي من ارفع واقوى انواع التفسير قال يوضحه ان هذه الاية ان مما نزل في كعب ابن الاشرف عدو الله الذي ست وثلاثين قصته - 00:16:56
قول الله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا يقول كان من لعنته ان قتل كما سيأتينا خبر كعب الاشرف اليهودي - 00:17:14
قتل لانه يؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يربط بين قوله تعالى ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وبين تبيان ان اللعنة التي حلت بالمنافقين ترتب عليها قتلهم. اخذوا وقتلوا تقتيلا - 00:17:32
اورد على ما تقدم من الكلام من اللعن في الدنيا والاخرة ان الملعونة في الدنيا والاخرة لابد ان يكون كافرا اورد هنا اشكالا وذلك ان الله تعالى فيما يتعلق بالذين يرمون المحصنات اخبر انهم لعنوا في الدنيا والاخرة - 00:17:48
قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة. والقذف من حيث هو لا شك انه معصية ولا يمكن ان يكون كفرا بل كبيرة تقع من المسلم - 00:18:09
ويجلد الحد المعروف ويفسق وترد شهادته. ومع ذلك هو مسلم الاشكال الذي يرد على كلام الشيخ ان الله ذكر في القاذف العاصي من من اهل الاسلام ذكر انه لعن في الدنيا والاخرة - 00:18:26
قبل ان يذكر الشيخ الجوام ننبه الى انه رحمه الله في الاصل ذكر ان سائر الملعونين عياذا بالله وردت صيغة لعنهم هكذا. لعنه الله عليه لعنة الله بخلاف من اذى الله ورسوله فقد قيل فيه - 00:18:44
لعنه الله في الدنيا والاخرة هذا التنبيه الاول. التنبيه الثاني ان جميع الذين لعنهم الله في القرآن هو يتحدث عن الذين لعنوا في القرآن فلا تورد عليه انت الان شيئا مما - 00:19:02
قد يكون ورد في السنة. هو يتحدث عن هذه الصيغة في القرآن مثل ما انه يرد مثلا في القرآن التأبيد والدين فيها ابدا في مواضع ولا يرد في مواضع وقد يوجد في السنة - 00:19:17
الوعيد للعاصي بان يدخل النار من اهل الملة لم يرد فيه التأبيد ورد فيه الخلود خالدين فيها لكن لم يرد في القرآن في احد من اهل وعيد كالزناة واهل الربا خالدين فيها ابدا - 00:19:33
هذه الصيغة خالدين فيها ابدا ما وردت الا في الكفار وقد تكون وردت في السنة لكن الكلام على صيغة الخلود التأبيدي في القرآن. وكذلك الحال هو يتحدث عن اللعنة التي جعلها الله في الدنيا والاخرة يقول هذه لاهل الكفر - 00:19:52

ثم اورد ما قلناه من انها وردت في اصحاب القذف عياذا بالله وسيجيب عليها مما نبه عليه كما قلنا ان الذين لعنهم الله في القرآن اما كفار او ممن حل دمهم - 00:20:10

في القرآن يقول باستقراء الايات القرآنية تجد تجد ان الذين لعنوا في القرآن اما كفار واما من المسلمين لكن يجب قتلهم. قد حل دمهم الكفار كالذين يكتمون ما انزل الله - 00:20:25

ورد فيهم اللعن. ومن الكفار الذين يصدون عن سبيل الله. هؤلاء كفار وورد فيهم اللعن اما حلال الدم ممن هو مسلم وليس بكافر وهو كمن يقتل اخاه المؤمن متعمدا فجاء فيه اللعن - 00:20:43

يقول الشيخ هذان النوعان المذكوران اللعن في القرآن بخلاف من لعنوا في السنة الوضع في السنة قد يختلف. لكن هو كما قلنا يتحدث عن الصيغة الواردة في القرآن فنحن من ليس بكافر ولا حلال الدم موجود - 00:21:01

كمن غير منار الارض وكالسارق هذا موجود في السنة. لكن يتحدث الشيخ عن ورود اللعن في القرآن عياذا بالله يقول اما ان الملعون كافرا واما ان يكون من المسلمين نعم لكن لابد ان يكون حلال الدم ممن يجب قتله - 00:21:21

بخصوص الاية التي جاء فيها ذكر اللعن في الدنيا والاخرة في حق من رموا المحصنات مع ان القلب ليس بكفر عند الجميع اجاب عنها الشيخ من عدة وجوه كما سمعت - 00:21:39

اول هذه الوجوه ان يقال ان الاية نزلت اصلا في حق عائشة وكذا في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. اضف هذه على المختصر عندك لان الموجود هنا انها نزلت في حق عائشة. وفي الاصل انها نزلت في حق عائشة وفي حق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ايضا - 00:21:52

وان كان سيأتينا ان هناك من قال انها نزلت في حق عائشة رضي الله عنها وحدها نقل ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك. قال ان هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة - 00:22:10

قال هي مبهمة ليس فيها توبة هذا الملاحظ القذف في هذه الاية لم يذكر للقاضي في توبة ومن قذف مؤمنة يعني من غير امهات المؤمنين جعل الله له توبة. ثم قرأ الموظعين - 00:22:24

والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا في عموم المحصنات المؤمنات اما في هذه الاية فلاحظ انه لم يستثنى احد بالتوبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فجعل لهؤلاء توبة - 00:22:43

يعني الذين يرمون المؤمنات ولم يجعل لاولئك توبة يعني الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات المراد بهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تفرقت بين الموظعين بذكر التوبة هنا وعدم ذكر التوبة هنا. فهم رجل ان يقوم ويقبل رأس ابن عباس من حسن ما فسر. يعني لدقة ما استنبط - 00:22:58

الفرق بين هذين الموظعين يقول شيخ الاسلام بين ابن عباس ان الاية نزلت في من قذف عائشة وامهات المؤمنين رضي الله عنهن لما في قذفهن من الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم واذيته العظيمة - 00:23:22

يقول رحمه الله لعل ما يلحق الرجل من قذف اهله اعظم مما يلحقه لو ان احدا قذفه هو الاذى الذي يصل الانسان اذا قيل والعياذ بالله ان زوجتك لوثت فراشك - 00:23:40

يقول لعله اشد مما لو قيل انك انت من الزناة لهذا نقل عن احمد في رواية ان من قذف غير محصنة مثل من؟ مثل الامة ومثل الذمية لان الله يقول ان الذين يرمون - 00:23:56

ليس اي ليس اي امرأة وانما الذين يرمون المؤمنات لا اي امرأة فلو قذف احد ذمية ما نقول يجوز وارمي الذميات لان ما يصلح لانك الان ترمي امرأة قد تكون وان كانت كافرة - 00:24:14

لكنها لا ترضى بالزنا لكن هل يلزم الحج من رمى ذي النية لا ما يلزمه الحد لكن جاء عن احمد في رواية ان منقذه غير محصنة كالامة والذمية فانه يحد اذا كان لها زوج - 00:24:31

او ولد محصن كمن قذف ذمية زوجها مسلم لماذا؟ لان هذا القذف عاره يلحق الزوج ورأى ان يحد من قذف هذه الذمية مع انها غير

محصنة لاجل ما يلحق زوجها - 00:24:48
المسلم من الاذى هذه رواية عن احمد وان كان عنده رواية اخرى بانه لا يحد لكن قرب المسألة هذه من هذه استشهد ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الموضع بقول سعيد بن جبير وابي الجوزاء والضحاك على ان قول الله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة - 00:25:07
خاص بامهات المؤمنين او بعائشة رضي الله عن الجميع قال الشيخ بناء على هذا ماذا تكون الالف واللام ماذا تكون اللام في قوله تعالى ال محصنات هل تكون لجميع جنس المحصنات؟ لا تكون لام العهد - 00:25:30
بحيث ترجع الى معهود معين محدد وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انهن رضي الله عنهن مشهود لهن بالايمان وهن امهات المؤمنين بنص القرآن وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة. من اين عرفن انهن زوجاته في الاخرة - 00:25:52
ان الله حرم عليهن حرم على المؤمنين ان ينكحوهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان من المعلوم المفروغ منه ان عائشة وحفصة وفلانة وفلانة زوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة. ما يجوز في هذه الحالة - 00:26:12
ان ينكحها احد بخلاف زوجات الناس فمن مات عن زوجته يمكن ان تدخل هي الجنة ويدخل هو النار يمكن ان يدخل هو الجنة وتدخل هي النار. لكن امهات المؤمنين قطعا - 00:26:30
مجزوم لهن بالجنة لانهن مع النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما خيرهن الله عز وجل اخترنا النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله على النبي ان ينكح سواهن. لا يحل لك النساء من بعد - 00:26:44
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن فمنعه من ان يتزوج عليهن ومنعهن ومنع الامة من ان يتزوجوا امهات المؤمنين بعده عليه الصلاة والسلام قال هذا يقرر لك ان اللام هنا عهدية. ان الذين يرمون المحصنات المعينات هؤلاء - 00:27:02
لذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذي النبي عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته من القذف اذا تاب حتى يسلم اسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن يعني رمي امهات المؤمنين بالنفاق والعياذ بالله بالفاحشة - 00:27:25
نفاق مبيح للدم اذا اراد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم او اذاهن بعد العلم. لانهن زوجاته في الاخرة والدليل على ان قدرهن اذى للنبي صلوات الله وسلامه عليه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:27:45
في قصة الافك قال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فدل على ان قذفهن ولا شك لا ريب انه يؤذي النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما قال - 00:28:05
في الرواية انه سعد واورد بعض اهل العلم ان هناك اشكالا لان سعدا الظاهر انه رضي الله عنه توفي قبل ذلك ولهذا قد يكون والله اعلم هو اسيد ابن حضير او نحوه - 00:28:23
من الاوس على كل حال هو رجل اوسي. لان القاذف عدو الله ابن ابي وهو من الخزرج لما قال النبي عليه الصلاة والسلام من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي - 00:28:38
قال انا اعذرك يا رسول الله ان كان منا معشر الاوس ظربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا بامرك باي امر حتى لو كان قتلا له يقول هل انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:28:54
ان طلب قتل هذا القاذف لم ينكر عليه لكن يبقى اشكال ايضا. الشيخ تتبع الوجوه من كما سمعت من جميع يعني من جميع الجهات التي قد ترد عليه اذا وجهت الاية هذا التوجيه - 00:29:12
الذي يتعلق بمن خاض في الافك ماذا يقال عن من خاضوا في الافك ممن هم من المؤمنين قطعا؟ كمسطح وهو من اهل بدر رضي الله عنه وحسان وحمه رضي الله عنهما فانهما - 00:29:29
فانهم الثلاثة هؤلاء خاضوا رضي الله عنهم في موضوع الافك بما لا ينبغي وهم مؤمنون فما الجواب اذا قيل ان من قذف امهات المؤمنين هذا النبي عليه الصلاة والسلام ومن اذى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:41

فحده فحكمه الكفر واستوجب بذلك القتل يقول يرد اشكال هنا عليك اجاب الشيخ بان هؤلاء رضي الله عنهم لم يكن ذلك منهم اي الكلام في ما وقع ما ذكر عن - 00:30:00

حادثة الافك لم يكن ذلك منهم بعد ثبوت ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم زوجات له في الاخرة يقول خاضوا باعتبار انهن نساء من زوجاته عليه الصلاة والسلام يرد - 00:30:18

من حيث الورود العقلي يرد ان تقع الواحدة منهن في شيء مما لا ينبغي فيطلقها النبي عليه الصلاة والسلام فلا تكون اما للمؤمنين فمن حيث الورود العقلية يقول يرد هذا. يقول والدليل على انه يرد عقلا - 00:30:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع ما وقع خاضوا في الافك توقف واستشار علي رضي الله عنه في امساك عائشة رضي الله عنها استشار زيدا او تطليقها ولولا ان الامر من حيث من حيث الامكان من حيث الامكان - 00:30:48

لولا انه وارد ما فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اذا فالذين خاضوا هؤلاء الثلاثة من اهل الايمان الذين خاضوا لم يكن هذا الخوض منهم بعد ثبوت ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم زوجات له في الاخرة - 00:31:08

وقلنا انه لو تصور احدا يقع عياذا بالله من احداهن شيء من هذا فبالامكان ان تطلق من قبل النبي عليه الصلاة والسلام فلا تكون اما للمؤمنين. هذا من حيث الامكان العقلي لكن من حيث الحكم الشرعي اتضح - 00:31:25

ان هذا من المحال ولهذا قال اهل العلم ما بغت يعني ما زنت امرأة نبي قط حتى لو كانت كافرة لماذا اكراما لله لجناب نبيه ان يدنس فراشه فيقال عياذا بالله واجل الله انبيائه - 00:31:41

هذا النبي امرأته زانية. هذا مستحيل ان يقع. حتى لو كانت كافرة كامرأة لوط وكامرأة نوح الخيانة المذكورة في الاية يقينا وجزما ليست خيانة الفراش لكن خيانة الكفر والكفر اعظم الخيانات - 00:32:04

فخانتاهما ليس المقصود خانتاهما الخيانة التي يترتب عليها الزنا لا لكونهما معصومتين لا لكن لان الله تعالى طهر فرش انبيائه صلى الله عليه وسلم من ان تدنس بان يقال زوجة هذا النبي زانية هذا لا لا يكون - 00:32:24

وهذا امر قدري من الله عز وجل قدره كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ما زنت امرأة نبي قط. يعني حتى لو كانت كافرة ماذا يريد الشيخ من الكلام الذي قدمناه في هؤلاء الثلاثة - 00:32:49

نريد ان هؤلاء الذين خاضوا حملة ومسطح وحسان رضي الله عنهم غلطوا قطعا بان دخلوا في هذا الموضوع دون روية كما يقع يقع من كثير من الناس حين يشيع خبر من هذه الاخبار ان يدخلوا فيه غير متأكدين منه - 00:33:04

لم يكن من قصد هؤلاء رضي الله عنهم جزما ان يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخوظ لكن هذا الموظوع يشد الاذهان عادة ويخوض فيه الناس وربما خاض فيه بعض الصالحين للاسف - 00:33:23

دون بصيرة مجرد ما يقال فيه امرأة من شأن هكذا تجد الاذان للاسف تتجه وتجد الخبر ينتشر بسرعة خطأ كبير ولا يحل والاصل ان كل مسلمة طاهرة حتى يثبت العكس - 00:33:43

لذا قال تعالى لولا ان سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا يعني ببعضهم حين تسمع عن اخيك عن او عن اختك امرا يتعلق بالفاحشة او بالسوء لا تشعه لا يجوز هذا - 00:34:04

والاصل ان هذا غير صحيح هذا هو الاصل حتى يثبت العكس ولهذا ادب الله المؤمنين ادبا بالغا في هذه القصة وبين انه يجب عليهم اذا سمعوا مثل هذا ان يظنوا - 00:34:20

بانفسهم يعني ببعضهم هذا المقصود مبيض بنفسه الانفس هنا في هذا الموضع ان يظن بعضهم ببعض. فاطلق عليهم من شدة الاخوة فيما بينهم اطلق على اخيه على اخيك نفسك كأنه انت - 00:34:35

الانفس في هذا الموضع هذا هو المراد بها وان كانت تأتي في مواضيع اخرى يراد بها الشخص نفسه فادبهم الله عز وجل ووعظهم ان يعودوا لمثله ابدا وبين سبحانه ان المؤمن اذا سمع مثل هذا - 00:34:51

ان عليه ان يقول سبحانك هذا بهتان عظيم يقول الشيخ هنا هذا من الفرق بين حال الثلاثة من المؤمنين حسان ومسطح وحمه رضي

الله عنهم وبين حال من ارادوا اذية النبي صلى الله عليه وسلم كما هو حال رأس المنافقين - 00:35:08
عبد الله بن ابي عبدالله بن ابي خصه الله عز وجل بقوله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم خصه سبحانه بينما وعظ المؤمنين ومنهم حمنة وحسان ومسطح وعظهم بان هذا لا ينبغي منهم وانه كان ينبغي ان يتأدبوا بالادب - 00:35:25
الشرع وان يظنوا بانفسهم خيرا لكن خص ابن ابي بانه تحديدا له العذاب العظيم اما حسان وحنا فقال الله عز وجل مبينا فضله عليهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم. لاحظ الفرق - 00:35:46
قال في الثلاثة لولا الفضل من الله عز وجل والرحمة لاصابكم العذاب العظيم. لكن ابن ابي ماذا قال فيه؟ والذي تولى كبره منه له عذاب عظيم فهذا يدلك على الفرق بين الثلاثة وبين ابن ابي. يقول ابن كثير رحمه الله ما ملخصه - 00:36:09
انه لولا فضل الله ورحمته عليكم ايها الخائضون في شأن عائشة رضي الله عنها وهم الثلاثة بان قبل توبتكم وعفا عنكم بايمانكم لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم. فدل على انهم نجوا من هذا العذاب العظيم. اما ابن ابي فانه سيناله هذا العذاب العظيم - 00:36:27
اذا فرق تعالى بين حال الثلاثة وحال ابن ابي ابن ابي له العذاب العظيم واما هؤلاء فلفضل الله ورحمته وقاهم من هذا العذاب. ان هذا العذاب العظيم فاتضح الفرق اتضح الفرض - 00:36:46
بين الثلاثة هؤلاء وبين ابن ابي الذي تولى كبره ثمة موضع اخر مهم في القصة وقوله تعالى في الثلاثة وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. ما رأيت الشيخ اشار اليه رحمه الله - 00:36:59
وان كان قد يشير اليه ولم يتفطن له لكن لم اره يعني نبه عليه هذا موضع مهم جدا يبين ان حملة وحسان ومسطحا رضي الله عنهم ظنوا ان هذا الامر - 00:37:18
يسير لكن الواقع انه غير يسير على اي شيء يدل هذا يدل على مسألة مهمة جدا انهم لم يكونوا يريدون اذية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لان اذية النبي عليه الصلاة والسلام لا يخفى انها لا يظن فيها انها شيء يسير - 00:37:33
فليعلم كل مسلم ان اذية النبي عليه الصلاة والسلام امرها كبير فكونهم ظنوا رضي الله عنهم انه يسير يدل على انهم لم يكونوا قاصدين هدية النبي عليه الصلاة والسلام لان ارادة مثل هذا امر عظيم لا يقول عاقل ان امره - 00:37:53
كنت اظن انه يسير يعني امر اذية النبي عليه الصلاة والسلام. هذا محال كل هذا يدل على الفرق بينما وقع من الثلاثة وبين ما وقع من ابن ابي وعلى هذا لا يرد. لا يقول قائل ان حسانا ومسطحا وحملة رضي الله عنهم - 00:38:12
قد وقع منهم ما وقع وقد قال الله لعنوا في الدنيا والاخرة لا السياق يختلف تماما الاختلاف فرق الله عز وجل في خطاب الاية نفسها بين هؤلاء وبين ابن ابي العدو المبين - 00:38:34
ذكر بعد ذلك الوجه الثاني بعد ان فرغ من بيان هذا الوجه الذي فيه ان الاية خاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر وجها ثانيا وهو لو قيل ان الاية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات عامة - 00:38:48
وان الالف واللام لا دليل على انها عهدية. وان اللام لا دليل على انها عهدية بحيث تخصص تخص بعائشة الاية خرجت مخرج الايات العامة والجمع اذا دخلته الالف واللام المحصنات الاصل - 00:39:06
انه من صيغ العموم فلا يقال ان المقصود به عائشة او زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تحديدا الا بدليل يقول لو قيل ان الاية عامة هل يقدح هذا في ما ذكره رحمه الله من ان اللعنة في الدنيا والاخرة لا يكون الا - 00:39:27
لمن هو من الكفار فاذا كانت الاية عامة قد يقال انه يقدح لان اتضح الان ان المسألة مسألة قذف معتاد فكيف يقال ان هؤلاء لعنوا في الدنيا والاخرة سيكونون كفارا مع ان القذف ليس بكفر - 00:39:47
الشيخ رحمه الله اطال هنا جدا اراد ان يوجه ما ذكره من ان اللعنة في الدنيا والاخرة يختص بالكفار على كل حال او بمن لا يحقن دمه حتى لو قيل ان الاية عامة - 00:40:10
اجاب بما قال به بعض اهل العلم من ان الاية نزلت اصلا في مشركي اهل مكة حين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد

فكانت المرأة من اهل مكة - 00:40:29
اذا خرجت مهاجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقذفها المشركون ويقولون انما خرجت لتفجر ماذا يقصدون بذلك؟ يقصدون بذلك ذم المؤمنين لينفروا الناس عن الاسلام من جهة ولاجل صد من ارادت ان تهاجر - 00:40:44
لانها الى قيل انك ان خرجت الى محمد صلى الله عليه وسلم رمي عرضك وشاع فيك الخبر وربما ذكروا فيك الاشعار وغيرها انك فاجرة قد يجعل هذا تتوقف فلا تهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ - 00:41:05
في هذه الحالة يثبت ان من من من فعل هذا كافر على كل حال فمن قذف مؤمنة ليصدها عن الهجرة الى بلاد الاسلام فلا شك ان فعله كفر يقول فحتى لو قيل ان الاية عامة يثبت في هذه الحال - 00:41:26
ان اللعنة في الدنيا والاخرة واقع على كفار يقول ايضا اذا اجرينا الاية على ظاهرها وقلنا انها عامة يعني لان في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها مؤمن وكافر وهو عبد الله بن ابي منافق - 00:41:48
الظاهر وهو كافر في الحقيقة فلا يشكل على هذا ما قررنا ايضا من اللعن في الدنيا والاخرة. والسبب عنده راجع هذه المرة الى الصيغة التي ورد بها اللعن يقول في هذا الموضع قال تعالى لعنوا - 00:42:07
بصيغة ما لم يسمى فاعله الذي قد يعبر عنه بعض اهل اللغة بانه المبني للمجهول يقول في الموضع الاخر اللعن من الله يقول لعنهم الله وفرق بين قوله لعنوا وبين قوله لعنهم الله - 00:42:22
ما الفرق؟ يقول الفرق ان اللعن بالصيغة الاولى بالبناء للمجهول الذي لم يسمى فاعله يمكن ان يكون اللاعن فيه غير الله مثل من؟ مثل ملائكة والناس كما ذكر الله لعنة الملائكة والناس - 00:42:40
ويجوز ان ان يلعنهم الله في وقت ويلعنهم خلقه ايضا في وقت ويجوز ان يتولى الله عز وجل لعنة بعضهم تحديدا وهم من هم الذين قذفوها طعنا في الدين فيكون اللعن من الله لانهم قد قذفوا طاعنين في الدين - 00:42:57
ويلعن ويلعن خلقه الاخرين الذين قذفوا بغير هذا القصد يقول فالصيغة الان فرقت بين من اللاعن اللاعن في الذين تعرضوا للمؤمنات بقصد صدهن عن الهجرة والتنفير من الاسلام لعنهم الله - 00:43:20
اما الصيغة الاخرى ففيها اللعن بالبناء المجهول لا يمكن ان يكون اللاعن غير الله عز وجل كالملائكة والناس ويمكن ان ان يلعن الله عز وجل بعضهم ممن قصد صد عن الدين ويلعن خلقه - 00:43:45
الصنف الثاني ولا شك ان لعنة الله اعظم يا لعنة الله قطعا عياذا بالله اعظم من لعنة الناس او حتى العنت الملائكة لكن اذا لعن الله عياذا بالله فاللعن من الله اشد - 00:44:02
يقول ايضا لعنة الخلق قد تكون بمعنى الدعاء عليهم او بمعنى ان يبعدهم الله عز وجل عن الرحمة قرب لك المسألة في موضوع اللعان الذي يكون بين الرجل وامرأته اذا قذف الرجل زوجته تلاعنا. ماذا يقول في الخامسة - 00:44:15
يدعو الزوج على نفسه بان يلعنه الله ان كان من الكاذبين يقول وكذلك امر المباهلة حين يتباهى الاثنان على مسألة من المسائل كأن يتباهل مسلم مع كافر او حتى لو تباهل - 00:44:33
سني مثلا مع مبتدع في مسألة من المسائل بان يتباهل السني على ان الله تعالى استوى على عرشه يقول اباهل على هذا ويباهل المبتدع على تأويل الاستواء فيقول السني من شدة يقينه - 00:44:52
انا اباهلك فاقول لعنة الله على الكاذب منا المباهلة يترتب عليها عقوبة الغالب انه يعاقب من باهل الغالب انه يعاقب تحل به النقمة. وان كان وان كان قد يملى له عياذا بالله - 00:45:13
وفي موضوع المباهلة يلاحظ امر وان الخوف بالمباهلة ينبغي ان يكون من قبل اهل العلم متى يباهل ومن الذي يباهل وما الصيغة يباهي الرافظي ما يفرض عليك الرافظي صيغة المباهلة تقول ما اباهل انا بهذا الشكل. اباهل بصيغتك انت؟ لا. انا اباهل بصيغتي بصيغة اهل السنة وافرضها عليك وارغم بها انفك - 00:45:36
اما ان اباهي بطريقتك انت لا ما اباه فالمباهلة الصيغة ما يقول باهل بطريقتي لا ما اباه بطريقتك. انا افرض عليك السنة ولا تفرض

علي الرفظ الحاصل ان امر المباهلة قد يطول الكلام فيه - 00:46:05
لكن الواقع ان امر المباهلة يترتب عليه. بلا شك لعن عياذا بالله وفيه يلعن المباهل نفسه ان كان كاذبا. فنجعل لعنة الله على الكاذبين فيقول امر باه لا يتباهى للطرفان - 00:46:22
بجعل اللعنة على الكاذب منهما قال مما يلعن به القاذف ان يجلد يعني كأنه يقول ان الجلد فيه تبيان لامر اللعن وترد شهادة القاذف ويفسق لاحظ ماذا قال الشيخ بعدها؟ قال وفي ذلك رحمة له - 00:46:38
لان الحد تطهير ورد شهادته وتفسيقا هذه ليست سهلة عليه حتى لو رأى الهلال وهو صادق في رمضان واتانا قلنا مردود الشهادة. لا تقبل شهادتك ولو اقسمت الايمان المغلظة انت فاسق. انت مردود الشهادة. انت قذفت وحددناك وجلدناك الا ان يتوب قطعا. اذا تاب - 00:47:04
قد استثناه الله الا الذين تابوا يقول هذا الذي يقع للقاذف لا شك انه رحمة من الله لانه يخفف عليه وجاء عنه عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل جعل هذه الحدود كفارات لاهلها - 00:47:29
يقول بخلاف من لعنه الله بنفسه في الدنيا والاخرة فان ذلك مبعد عن الرحمة عياذا بالله ايد الشيخ ما قال مرة اخرى بصيغة اخرى في الاية ليأخذ من كل هذا ان الساب كافر - 00:47:46
حيث قال ان قول الله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة بما ختم الله الاية واعد لهم عذابا مهينا قال ولم يجئ العذاب المهين في القرآن الا للكفار - 00:48:06
كما قال تعالى وللكافرين عذاب مهين وكأنه رحمه الله استقرأ الايات واوردها رحمه الله في الاصل استقرأ الايات الواردة في العذاب فوجدها كذلك العذاب المهين يكون للكفار بخلاف العذاب العظيم. لكن العذاب المهين - 00:48:22
استقرأ الايات رحمه الله في القرآن فوجدها في الكفار والذين كفروا وكذبوا باياتنا فاولئك لهم عذاب مهين واذا علم من اياتنا شيئا اتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين. وقال في المنافقين - 00:48:41
اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين. وساق عددا من الايات قال لم يجيء العذاب المهين في القرآن الا في حق الكفار طيب يجيء اية ذكر فيها العذاب المهين في حق العصاة - 00:48:59
وهي قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ذكر هنا ان الصيغة ليس فيها ان العذاب اعد لهم. قال ولهم وله عذاب مهين - 00:49:15
الصيغة التي وردت في الاية اعد لهم العذاب المهين وايضا قال هي والله اعلم محمولة على من جحدوا الفرائض فليس المقصود بالعصيان هنا العصيان المجرد وانما عصيان الكفار هم الذين استخفوا بالفرائض وجحدوها لا من عصى عصيانا مجردا - 00:49:32
ولهذا حمل العصيان هنا على عصيان الكافر قال وبناء عليه لا يشكل اذا اذا هذا يعني ما يشكل على ما قدمناه لان العذاب المهم مرة اخرى مختص بالكفار. حتى في هذه الاية - 00:49:56
العصيان هنا هو العصيان الاكبر ومعلوم ان العصيان والفسق والظلم والشرك والكفر والنفاق منها ما هو اكبر ومنها ما هو اصغر الفسق يطلق على افسق الفاسقين واكثر الكافرين وهو ابليس - 00:50:11
فسقى عن امر ربه هل يقال انه فسق فسق الذي الذين امر الله بالتأكد من خبرهم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لا. ان جاءكم فاسق من عصاة المسلمين اما فسق ابليس فهو اكبر قطعا - 00:50:33
وهكذا الظلم. قال تعالى والكافرون هم الظالمون. الظلم هنا هو الظلم الاكبر ان الشرك لظلم عظيم ويرد الظلم الذي يقع من المسلم ثم اوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه - 00:50:50
من عصاة المسلمين ونص في الاية على انه هو والسابق بالخيرات والمقتصد في الجنة الظلم والفسق والكفر والشرك والعصيان على نوعين منها ما هو اكبر ومنها ما هو اصغر ومن الخطر الكبير - 00:51:10
ان يحمل انسان نصا من النصوص على ان المراد به الكفر الاكبر وهو وارد في الكفر الاصغر. هذا خطير جدا. لان معنى ذلك انك تكفر

من لا يكفر وهكذا الشرك - 00:51:30
اذا ورد في الشرك الاصغر وظننته في الاكبر كفرت المسلم لان المشرك شركا اصغر لا شك انه من المسلمين ومن عجيب ما وقع ان الشافعي رحمه الله يختار في الجديد من قوليه - 00:51:45
ان امام الصلاة اذا سمع وهو راكع من دخل فانه لا ينتظره يقول رحمه الله وانتظاره شرك انتظاره شرك اكبر ولا اصغر اصغر قطعا يقينا اصغر لانه يقول ينبغي ان يكون القصد بالصلاة - 00:52:03
الا تنظر الى ان يدرك المصلي هذا او لا يدرك؟ قطعا هذا قول من اقوال اهل العلم وثمة قول اخر لعله اقوى انه ينتظر للمصلحة لانه اذا ادرك الركوع ادرك الركعة - 00:52:27
بعض الشافعية كما نقل الماوردي لما رأى الشافعي رحمه الله يقول ان هذا شرك. قال ان امام الصلاة اذا فعل هذا يرتد ويحل دمه. من اين وقع هذا الخطأ من عدم التفريق - 00:52:42
بين نوعي الشرك وخطأه قطع الماء وردي وقال انه استحل دمه الظن والخرس ما المقصود الان هنا؟ المقصود ان قوله تعالى ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها - 00:52:57
وله عذاب مهين يقول لا يشكل لان الاية في الكفار الذين عصيانهم عصيان اكبر ممن جحدوا الفرائض ثم الامر الثاني ان الصيغة ليس فيها الا ذكر وله عذاب مهين. لم يذكر ان العذاب اعد له. ما الفرق - 00:53:12
يقول العذاب يعد لاهل الكفر كما قال تعالى في النار اعدت للكافرين والنار قد خلقت لهم عياذا بالله. لانهم لا يخرجون منها ابدا اما اهل الكفاءة اما اهل الكبائر من الموحدين - 00:53:33
فانهم اذا دخلوا النار يخرجون منها ولو بعد حين قال السبب ان الشيء يعد لمن استوجبه واستحقه ومن هو اولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع او لسبب اخر. الحاصل ان الشيخ - 00:53:50
من هذه المناقشة التي استغرقت في الكتاب الاصل صفحات طويلة جدا ناقش هذه المناقشة المطولة ليظهر الفرق بين من يؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم فيكفر بذلك ويستوجب القتل وبين غيره ومر على كل هذه الايات - 00:54:06
لاثبات هذا الحكم مع انه كما تقدم في اول الفصل الحكم مجمع عليه هذا الامر مجمع عليه ان من سب النبي عليه الصلاة والسلام فانه يستوجب القتل ويكون كافرا ما في هذا نقاش - 00:54:23
لكن اتى بكل هذه الايات وبكل هذه النصوص مما قد يكون الوجه فيه قويا جليا واضحا ومما قد يكون في الوجه شيء من الخفاء وقد ينازعه بعض اهل العلم فيه - 00:54:41
ويورد ايضا ان بعض الايات لا تشكل لو لم توجه الى لا يتوجه على كلامه كذا وكذا من النصوص وهذا الحقيقة فيه دربة قوية وكبيرة لطالب العلم في التعامل مع النصوص وكيفية الاستنباط منها من قبل امام - 00:54:56
اتاه الله عز وجل ما اتاه من الفهم والبصيرة في الكتاب والسنة ويشبه ما فعله في هذا الكتاب يشبه ما حصل منه في كتاب منهاج السنة في الرد على الرافضة - 00:55:16
فان الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب في الحقيقة هذا الكتاب يعد بالنسبة للرافضة بمثابة السم الزعاف شديد جدا عليهم ولهذا يبغضون ابن تيمية بغظاء شديدة. لان الحقيقة ان الشيخ - 00:55:32
تتبع الرافضة تتبعا من اعجب ما يكون من التتبع حتى انها اخذت بعض الرسائل المستقلة مثلا. رسالة مستقلة في الجوانب العقلية في نقاش ابن تيمية للرافضة فقط في الجوانب العقلية - 00:55:47
نستخدم معهم كل شيء رحمه الله. استخدم القرآن والسنة واجماع الامة والتاريخ واللغة والعقل بحيث صار هؤلاء كما قيل في اقماع السمسم لا يستطيعون الخروج من شدة ما تتبعهم فكثير من الوجوه التي في منهاج السنة غاية غاية في القوة - 00:56:02
وبعض من الوجوه يكون امرها دون ذلك في القوة. لان هذه طريقة الشيخ. ان يورد ما استطاع من الادلة في المسألة متعلقة به ولما كان الكتاب مصنفا في صارم مسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم استوعب رحمه الله ما استطاع استيعابه من هذه

النصوص - 00:56:23
لذلك قلت بالامس ان سنؤخر هذا الوجه لاني اعلم انه يطول جدا وقدمنا الوجهين او الادلة الاخرى كله لهذا الغرض. الان نشرع ان شاء الله في ادلة السنة لان شرحنا بالامس بقية الايات فسنبدأ ان شاء الله الان في الفصل المتعلق باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على قتل الساب - 00:56:47
نعم قال رحمه الله فصل واما السنة فاحاديث ذكر هنا فصلا في الاحاديث الواردة في قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى المصنفون بالمسألة فبوب ابو داوود رحمه الله في كتاب الحدود من كتاب السنن - 00:57:11
في الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم. روى فيه حديثين يأتي يأتيان ان شاء الله واثر عن ابي بكر رضي الله عنه يأتي ان شاء الله ايضا - 00:57:31
اما النسائي في السنن فجعل في كتاب تحريم الدم ترجمة في الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه ايضا احد الاحاديث الواردة هنا وكذلك خبر الصديق وسيأتي ان شاء الله. فاعتنى اهل العلم بالمسألة - 00:57:40
وبيان الحكم في عدو الله الخبيث الساب للنبي عليه الصلاة والسلام واورد ابن تيمية جملة كثيرة من النصوص رحمه الله منها ما هو ثابت عنده صحيح ومنها ما هو في الصحيحين لا اشكال في ثبوته ومنها ما قواه بالاسلوب الذي سنذكره ان شاء الله تعالى لاحقا فعمل في الادلة هنا في - 00:57:56
كما عاملا في ادلة القرآن يعني استوعب ما استطاع ان يستوعب من الادلة. فالدالة على ان الساب يقتل. نعم قال رحمه الله الحديث الاول ما رواه الشابي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع في - 00:58:20
ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم دمها. رواه ابو داوود وابن بطة. واستدل به احمد. وروي ان الرجل كان اعمى وهو حديث جيد - 00:58:41
وهو متصل لان الشعبي رأى عليا ولو كان مرسلا فهو حجة وفاقا. لان الشعبي صحيح المراسيل عندهم ليس له مرسل الا صحيح. وهذا صريح في جواز قتلها. لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وهو دليل على قتل الذمة - 00:59:02
والمسلم والمسلمة اذا سب بطريق الاولى ذكر هذا الحديث الاول يرويه الشعبي رحمه الله عامر بن شراحيل من ائمة المسلمين المشاهير عن علي رضي الله عنه في شأن هذه اليهودية كما سمعت تسب النبي عليه الصلاة والسلام فقتلها احد المسلمين بالخنق - 00:59:22
حتى ماتت ماذا كانت تفعل؟ كانت قبحها الله تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها. يعني صارت مهدرة الدم الحديث استدل به احمد كما ذكره الشيخ رحمه الله وتقدم معنا ان احمد رحمه الله استدل به على المسألة - 00:59:41
وقد جود الشيخ كما عندك هنا جود سند الحديث بالنظر الى ان الشعبي رحمه الله رأى عليا فرق بين الرؤية والرواية قد يراه ولا يروي عنه. يعني يراه يخطب جمعة مثلا. او يراه مرة يعني ادركه - 01:00:00
اما الرواية عنه فامر اخر ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الشعبية رحمه الله ادرك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونقع الان الحاكم نيسابوري انه رأى عليا - 01:00:16
رضي الله عنه لكن لم يسمع منه دار قطني في العلل كما نقل ايضا ابن حجر قال لم يسمع من علي حرفا الا واحدا يقول ابن حجر كأنه عن ما اخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه في رجم المرأة - 01:00:31
التي جلدها ثم رجمها يقول ابن تيمية موجها السند هنا ان كان المروي في قتل اليهودية مرسلا فهو حجة لماذا يكون حجة والمرسل عند كثير من اهل العلم ضعيف يقول لان الشعبي صحيح المراسيم - 01:00:50
ليس له مرسل الا صحيح ثم ذكر ان حديث ابن عباس الاتي سيأتينا ان شاء الله حديث ابن عباس يعد شاهدا للقصة فاما ان الخبرين قصة واحدة رويت عن علي رضي الله عنه بهذا السند ورويت عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عكرمة - 01:01:07
فتعبد يعبد هذا السند هذا السند او ان او ان تكون جزءا او ان تكونا قصتين يشهد بهذه القصة من قبل تلك القصة في عموم الحكم ثم

ذكر الشيخ ان عوام اهل العلم - 01:01:26
يقبلون مثل هذا ايضا جاء ما يوافق هذه الرواية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ومثل هذا المرسل لا يتردد الفقهاء في الاحتجاج به. يعني حثه جملة من - 01:01:46
الامور التي تدل على صحته من جهة ان مراسيل الشعب يقول الشيخ انها تكون صحيحة من جهة ان الخبر يشهد له خبر ابن عباس رضي الله عنهما الاتي من جهة ان عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 01:02:02
على نفس ما دل عليه الخبر هنا يقول فهذا كله مما يتقوى به سند الحديث اما بخصوص المتن ما وجه الدلالة في المتن؟ يقول هذا نص في جواز قتلها. لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:20
فهو دليل على قتل المسلم وقتل الذمي اذا سب بطريق الاولى لماذا لماذا يقول دليل على قتل الذمي في طريق الاولى وهذه يهودية السبب دقيق جدا ان اليهود لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:37
ودعهم النبي صلى الله عليه وسلم فكانت هذه اليهودية موادعة مهادنة لما قدم عليه الصلاة والسلام وادع جميع اليهود موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم الجزية وهذا مشروع عند اهل العلم - 01:02:57
متواتر بينهم حتى قال الشافعي لم اعلم فيه مخالفا من اهل العلم بالسير معنى ذلك ان الذمي يتوجه له الامر اشد اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم هذه اليهودية - 01:03:17
التي هي موادعة مهادنة بدون جزية ما مزية الجزية؟ الجزية من اكبر العلامات على ماذا؟ على الرضوخ للحكم وعلى ان ولهذا يقول اهل العلم انه لا يجوز اعطاء عقد الذمة - 01:03:36
باستثناء الجزية عقد الذمة غير عقد الموادعة والمهادنة هذا يقول فقتلت هذه وهي موادعة مهادنة لا تدفعوا الجزية. فكيف بالذمي الذي يدفع الجزية؟ هذا وجه قوله ان قتلها من باب اولى. اما المسلم - 01:03:52
فقتله من باب اولى لانه يرتد والمرتد كما قال اهل العلم المرتد قتاله اوجب من قتال اي كافر لماذا؟ قالوا لان كل الكفار يمكن ان يعقد معهم صلح اما المرتد لو قال سابقى على ردتي وسادفع الجزية. يقول لا يقبل منه جزية - 01:04:08
ولا يقبل منه صلح ولا يقبل معه هدنة يجب قتله مباشرة المرتد اوجب من يقتل. ولهذا قال ان قتل الذمي اوجب. من هذه الزاوية اللي ذكرنا الفرق بين الذمي وبين هذه اليهودية التي لم تكن - 01:04:32
تدفع الجزية وبين المسلم الذي يرتد فيكون قتله مقدما على قتل غيره نعم قال رحمه الله الحديث الثاني لا يقال يعني ان هذه اليهودية ليست ذنية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وادعة مهادنة - 01:04:47
لكن ما فرقها عن الذمي الذي يدفع الجزية الفرق ان الذمي يدفع الجزية فيلتزم قطعا الاحكام هذه الموادعة والمهادنة قد تزعم انها وادعت وهادنت على حال من القوة لانها ما تدفع الجزية. لكن كفوا عنا ونكف عنكم - 01:05:07
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها مع وجود المهادنة والموادعة ومع انها معدودة في من اعطوا الذمة لكن لا يدفعون الجزية فمن لا يدفع الجزية مثل هؤلاء شأنه ليس كدافع الجزية دافع للجزية معلن - 01:05:28
انه على اتم يكون من الرضوخ. انك تفرض عليه تقول تعطي كذا وكذا فيقول نعم لكن اسلم منك ومن قتلك ولا شك انه يلزمه الصغار كما تقدم في اول الايات نعم قال رحمه الله الحديث الثاني ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كانت له ام ولد تشتم النبي - 01:05:48
صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فاخذ المغول ووضعه في بطنها واتكى عليه فقتلها. ثم ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمها. رواه ابو داوود والنسائي واستدل به احمد. فهذه القصة يمكن ان تكون هي - 01:06:11
الاولى فتكون يهودية. وهو قول القاضي ابي اعلى وغيره جعلوا كلا الحديثين واقعة واحدة. ويمكن ان تكون في قضية اخرى قال الخطابي فيه ان سابا النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لان السب ارتداد فهذا دليل - 01:06:31
انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك. عدل النسخة عندك الصواب ليس في الحديث. قدم حرف الجر على كلمة

الحديث. الموجود عندك وليس الحديث فيه دليل. فهذا فيه آآ خطأ في الترتيب وليس في الحديث - 01:06:51
دليل. نعم فهذا دليل انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كافرة فان في الحديث ان سيدها وكان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدة لما جاز وطؤها وابقاؤها مدة طويلة نعم - 01:07:07
هذا الحديث الثاني فيه ان هذا الاعمى لما واصلت ام ولده وهي جارية عنده شتم النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يقتلها لكن الاعمى لا يستطيع ان يقتل حتى يضع اليد عليها - 01:07:28
فجاء بهذا المغول والمغول شبه سيف قصير وقيل حديدة دقيقة لها حد حد ماضي وقف وقيل غير ذلك. المهم انه اتكأ على هذا الشيء المحدد بعد ان وثق بانه وضعه على بطنها حتى قتلها - 01:07:40
في الحديث استدل به احمد والذي يدل عليه كلامه رحمه الله ان القصة الواردة في هذا الحديث هي عين القصة السابقة فتكون القصة السابقة واردة من طريق علي رضي الله عنه من طريق ابن عباس - 01:08:01
لاحظ ان في الحديث السابق ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اهدر دم تلك اليهودية لم يجعل على قاتلها الكفارة اذا قتل احد من يستحق القتل ما يقال كفر. وانما اذا قتل خطأ - 01:08:18
يكفر وهكذا لم يجعل لها ضمانا ولا دية في الحديث هذا الثاني ان قيل ان هذه القصة هي عين القصة السابقة. فتكون الواقعة الواقعة واحدة. رويت من طريق ابن عباس ومن طريق علي رضي الله عنهم - 01:08:36
وان قيل لا هما واقعتان كما قد فهم بعض اهل العلم فيكون هذا دليلا اخر غير الدليل السابق. الحديث يرويه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والسند الظاهر فيه الاتصال الظاهر انه متصل - 01:08:55
ويمكن ان تكون القصة كما قلنا قصة اخرى ويمكن ان تكون نفس القصة الحاصل على كل حال وان كان الشيخ يميل رحمه الله الى انها قصة واحدة الحديث استدل به الخطابي كما عندك على قتل المسلم - 01:09:12
اذا سب مما يدل على ان الخطابي رحمه الله يرى انها قصة اخرى. لان تلك نص فيها على انها يهودية. الخطابي رحمه الله رد شيخ الاسلام كلامه هذا بان الحديث ليس فيه ما يدل على ان المقتولة مسلمة - 01:09:30
بل الظاهر منها انها كانت كافرة لانها لو كانت مسلمة لما جاز لسيدها ان يطأها. المرتدة اذا كان عند الانسان والعياذ بالله زوجة فثبت النبي صلى الله عليه وسلم وارتدت - 01:09:46
هل يجوز ان يطأها؟ لا لانها ارتدت فحكمها الان انتقل من حكم المسلمة التي يجوز نكاحها الى حكم الكافرة المشركة التي لا يجوز ابقاؤها ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول لو انها في اصلها مسلمة - 01:10:01
وشمت وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم. لم تبقى هذه المدة الطويلة معه ولم يجز له وطؤها. لكن الظاهر انها من الاصل كانت كافرة ولا سيما مع بقائها المدة الطويلة هذه - 01:10:21
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمها والهدر ما معناه هو الذي لا يضمن والادية ولا يكون فيه كفارة كن مهدرا القاتل اذا قتل كافرا مثلا في القتال - 01:10:34
لا يقال ادي اليه الدية ولا يقال صم شهرين الدم هدر لا لا اعتبار له. وهكذا المرتد اذا قتل على الردة لا يقال لقاتله انت الان قتلت نفسا عليك الكفارة لا - 01:10:53
كونه اهدر دمها يدل على ان قتلها يجوز بلا شك بل يشرع الحديث دل على قتل الذمي اذا سب وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم عقب اخبار الرجل اياه - 01:11:10
ولم يطلب منك كما قلنا ما قلنا في الخبر السابق لم يلزمه بكفارة ولا بغيره لانها لا اعتبار لها ودمها نعم - 01:11:23